القضاء المستعجل

الأستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ اجراءات سريعة و درءه بسرعة و هذا يستدعي :

1- وجود قاعدة يحمي حقا يطلب المدعي حمايته كالحكم بالنفقة المؤقته.

2- خطر التأخير اي ان يوجد خوف من احتمال وقوع الضرر اذا لم يحصل المدعي على الحماية القضائية بالقضاء المستعجل.

اي هناك مسائل وضرورات حياتية يؤثر عليها مرور الزمن تأثيراً سلبيا. ويلزم ان تكون الخشية في هذه الحالة محققة وليس مجرد احتمال.

كما لو ترك الزوج زوجته دون نفقة هي واولادها او قطع حق شخص مياه عن الأرض المزروعة و التي يخشى وقوع الضرر بالمزروعات.....

عليه فالقضاء المستعجل قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقا للأجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق ، وهكذا يتبين لنا ان القضاء المستعجل يقوم على ركنين:

اولا- الخطر العاجل (الأستعجال) ومحدق ومحقق.

ثانيا- عدم المساس بأصل الحق.

و من صور القضاء المستعجل التي جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ((طلب اعادة الكهرباء ، طلب اعادة المياه، طلب اعادة الهاتف ، طلب تعين الحارس القضائي...))

و في الأحوال الشخصية ((طلب نفقة مؤقتة ، طلب وضع حاضنة))

الأختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

اولاً / الأختصاص النوعي:

محكمة البداءة: تكون مختصة اذا كان تنظر الدعوى الأصلية و رفعت اليه دعوى حادثة منضمة او مستقلة بالدعوى المستعجلة فتكون نفس المحكمة مختصة التي تنظر دعوى الأصلية.

اما اذ اصدرت المحكمة الحكم في القضية الأصلية او استؤنفت حكمها امام محكمة الأستئناف فلا يجوز لمحكمة البداءة النظر في الدعوى المستعجلة واجراءات الكشف المستعجل ففي هذه الحالة تخرج الدعوى من اختصاص محكمة البداءة و تدخل في اختصاص محكمة الأستئناف بصفتها الأصلية و تكون هي مختصة بالتبعية بالنظر في الدعوى المستعجلة.

اما دعوى الاحوال الشخصية كالنفقة و تعين الحاضنة فتكون محكمة الأحوال الشخصية مختصة بها.

ثانيا- الأختصاص المكاني: تكون كما فسرناها سابقا حسب المادة مرافعات و يجب ابداؤه قبل التعرض لموضوع الحق و الا سقط الحق فيه.....

اجراءات الدعوى المستعجلة م 150 مرافعات

- تقدم بعريضة ....
- تستلزم كافة الأجراءات التي تتطلب في الدعوى العادية كالحضور و الغياب والدفوع...
- لا يجوز الطعن في الحكم الصادر غيابياً في الدعوى المستعجلة بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي..
- يطعن فيها تمييزاً في خلال (7) ايام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً لدى محكمة الأستئناف المنطقة بصفتها التمييزية، اما قرارات الأستئناف بصفتها الأصلية، تكون الطعن امام محكمة التمييز.
- اذا طعن امام غير محكمة مختصة يجب ارسالها الى المحكمة المختصة ...

القضاء الولائي (الأوامر على العرائض)

اولاً / تعريف القضاء الولائي : قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجل بناءاً على طلب يقدم اليه من احد الخصوم ولا يشترط في اصداره ان يتم في مواجهة الخصم الأخر.

فهو يتم باجراءات سهلة تتسم بالبساطة و السرعة و قلة التكاليف و البعد عن الشكلية...

مميزات القضاء الولائي:

1- يتمتع القاضي بدور ايجابي و سلطة تقديرية واسعة سواء في اصدار القرار على الأمر الولائي او تقدير صحته عند التظلم

2- يبت في امر وقتي و مستعجل و لايتعلق بإصل الحق .

3- في القضاء الولائي لا يجيز القانون تدخل الشخص الثالث انضماميا و اختصامياً.

5- قرار القاضي في القضاء الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه لأنه لو رفض القاضي الطلب فيجوز اعادة الطلب ثانية.

6- لا تنتهي ولاية القاضي في المسألة التي اصدر امره الولائي فيها فيستطيع ان يرجع فيه او ان يعدله اذا تغيرت الظروف التي صدر فيها القرار.

7- لا تخضع الأمر التي يصدرها القاضي في قضائه الولائي لطرق الطعن التي يخضع لها الحكم القضائي بصورة عامة .

8- لايرعى في اصدراه جميع اجراءات نظر الدعوى و اصدار الأحكام كمبدأ حرية الدفاع و علانية الجلسات و المقابلة بين الخصوم **الا انه يلزم تسبيبه**.

ثانياً/ استصدار الأمر الولائي : اجاز القانون لمن له الحق في الأستحصال على امر من المحكمة **للقيام بتصرف معين بموجب القانون** ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الأمر في حالة الأستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص و تقدم هذه العريضة **من نسختين مشتملة على وقائع الطلب و اسانيده و يرفق بها ما يعززهامن المستندات** ان طلب اصدار الأمر على العريضة محددة بالشخص الذي له الحق في ذلك.

الأمثلة / تصديق عقد الزواج ،اصدار القسام الشرعي و الحجج الشرعية كحجية القيمومة و الوصاية و التولية على الوقف .

يلزم تقديم الطلب :

1- من قبل شخص اجاز له القانون تقديمه .

2- ان يكون مكتوبا فلا يجوز تقديمه شفاهاً و ان يكون بنسختين يبين فيه الوقائع و الأسانيد و المستندات اي الأسباب و الأدلة.

3- للقاضي قبول الطلب او رفضه على احدى النسختين في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر و يعطي الطالب بنسخة منه و النسخة الثانية تحتفظ في المحكمة. و القاضي غير ملزم بالموافقة بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة .كما ان الوقت المحدد لأصدار الأمر من قبل القاضي هو من قبيل الأمور التنظيمية التي لايترتب عليها بطلان الامر اذا صدر بعد فترة اخرى.

ثالثاً / التظلم من الأمر الولائي م 153 /اولا مرافعات :-

حددت المادة 153 الفقرة الأولى : لمن يصدر الأمر ضده و للطالب رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تأريخ اصدار الأمر او من تأريخ تبليغه و ذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الأستعجال .

و اجازت الفقرة الثانية من المادة 153 رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى و لو اثناء المرافعة في الجلسة.

و هذا يعني ان التظلم اذا قدم للمحكمة التي اصدرت الأمر الولائي فإنها تقوم بحضور جميع الطرفين و من خلال مرافعة اصولية اسوة بالدعوى الأعتيادية و لكن بطريقة مستعجلة و تستمع الى اقوالهما و تحقق في ظاهر المستندات المقدمة ثم تصدر قرارها بتأييد امرها الولائي او الغائه او تعديله مع التسبيب.

و تكون محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعن التمييزي اذا كان الأمر الولائي صادرا من محكمة الأستئناف او محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية او العمل.

اما اذا كان صادرا عن محكمة البداءة فإن محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية هي التي تقوم بنظره.

اي لا يجوز تمييزه مباشرة بل يجب تظلمه ثم يطعن في قرار التظلم (م153 مرافعات).

الأحكام و اجراءات اصدارها

تضم الخصومة القضائية مجموعة من الأجراءات القضائية تبدأ من اقامة الدعوى حتى انتهائها بصدور حكم فيها وعليه يكون الحكم القضائي اجراء من الأجراءات الذي يلزم ان تنتهي به الدعوى كسياق عام فهو غاية الدعوى و هدفها الرئيسي.

و من خلال الحكم يجيب القاضي على السؤال الذي طرح عليه من قبل الخصم و هو لمن يعود الحق في الدعوى .و بالتالي فإنه من خلال هذه الأجابة يزيل القاضي حالة التجهل التي كانت تكتنف الحق موضوع النزاع .

و القاضي لايتمكن من اصدار هذا القرار الا بعد استنفاذ مخزونه الثقافي و قدراته على استيعاب و تفهم و تقييم لما تم طرحه امامه من وقائع و ما دار بشأنها من مناقشات. عليه نبحث المواضيع التالية:

اولاً/ تعريف الحكم القضائي ثانيا/ اجراءات اصدار الحكم

ثالثا/ النفاذ المعجل للأحكام رابعاً/ تصحيح الأحكام و تفسيرها.

اولاً / تعريف الحكم القضائي

الحكم القضائي: يمكن تعريفه بإنه القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات و الذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة.

عليه فإن الحكم لكي يكتسب هذه الصفة يلزم ان يصدر من قبل القضاة في منازعة رفعت اليهم وفقا لقواعد قانون المرافعات و بالشكلية التي يحددها هذا القانون فالحكم عمل اجرائي هام و خطير يلزم ان يتم في شكل قانوني معين و طبقا لأجراءات محددة تكفل بذلك احترام حقوق الأدعاء و الدفاع و تمنع تحكم القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة.

و في الواقع فإن القضاء يصدر نوعين من القرارات بعضها يطلق عليها **الحكم** و البعض الأخر يطلق عليها **القرارات** و هي التي يصدرها القاضي اثناء نظر الدعوى ، لتساعده في حسم الدعوى و لايبت في اصل الحق الموضوع به الدعوى ،و يكون

ويكون له ان يرجع عليها و ان لايأخذ بنتيجة الأجراء بشرط ان يبين اسباب ذلك في المحضر و لا تخضع هذه القرارات للتبليغات القضائية و لا الى طرق الطعن كمبدأ عام الا مع الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى كإنتداب خبير في الدعوى ،قرار قبول او رفض تقديم دعوى حادثة ، اعادة التبليغ ، اجراء الكشف ، ادخال اشخاص ثالثة.....

الا انه في بعض الأحيان و في حالات على سبيل الحصر يمكن الطعن في قرارات معينة على انفراد و هذا ما قضت به المادة (تير مرافعات).

تقسيم الأحكام:

تقسم الاحكام الى :

اولا- الأحكام الباتة و الاحكام غير الباتة :

تر- الأحكام غير الباتة: هو الحكم الذي يمكن الطعن فيه بإي طريق من طرق الطعن.

ير- الحكم البات : هي التي لا يمكن الطعن فيها بإي طريق من طرق الواردة في القانون و يكتسب الحكم درجة البتات في الحالات التالية :

أ- اذا صدر الحكم في محكمة وطعن في الحكم و رد الطعن أو صدق الحكم....

ب- اذا ابلغ المحكوم عليهم بالحكم و لم يطعنوا فيه و انقضت مدة الطعن .

ج- اذا اسقط الخصوم بالأتفاق حقهم بالطعن.

ء- اذا صدر الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

و اكتساب الحكم درجة البتات يؤدي الى منع رؤية الدعوى مجدداً و عرض النزاع مرة اخرى على القضاء فالمادة (لهبرتر اثبات) تنص (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجةالبتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلا و سببا) . كما تنص المادة (برتر اثبات) ((لا يجوز قبول دليل ينقص حجية الأحكام الباتة).

ثانياً/ الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية :-

الحكم الحضوري هو الحكم الذي يصدر في مرافعة حضورية اما **الحكم الغيابي** فهو الذي يصدر في مرافعة غيابية.

ثالثا / الأحكام الصادرة بدرجة اولى و الأحكام الصادرة بدرجة اخيرة: لقد بينا اثناء الكلام عن الأختصاص النوعي لمحكمة البداءة ان هذه المحكمة تصدر احكاما بدرجة اخيرة في الدعاوي التي قيمتها اقل من **الف دينار** و كذلك احكام محكمة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية و العمل ،فإن كل هذه الاحكام لا يمكن الطعن فيها الا بطريق واحد من طرق الطعن هو التمييز سواء امام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بإحكام محكمة البداءة و محكمة التمييز فيما يتعلق بإحكام المحاكم الاخرى.

اما الأحكام الصادرة بدرجة اولى فهي التي يمكن الطعن فيها بطريقة الأستئناف و التمييز (المادتين ترسم – يرسم مرافعات).

رابعاً / الأحكام المقررة (الكاشفة) و الأحكام المنشئة و احكام الألزام (الأحكام من حيث القضاء):

تر- الحكم المقرر او الكاشف : يكون الحكم كذلك اذا صدر مقررا و مؤكدا لحالة او مركز موجود من قبل و دون ان يتضمن الزام احد الخصمين بإداء معين.

لذا فإن الحكم المقرر لايرمي الا الى تأكيد رابطة قانونية معينة و بصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة ،فهو يزيل الشك او التجهيل الذي يدور حول هذا الحق او المركز القانوني و مثله : الحكم بتقرير رابطة الزوجية او بنوة شرعية او صحة عقد او الحكم ببراءة ذمة المدين او الحكم بتزوير سند او ورقة .

ير- الحكم المنشيء: هو الحكم الذي يقرر انشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهاء مركز قانوني قائم وبصدور الحكم يتم انشاء الرابطة الجديدة و فتتحقق بصدوره كامل الحماية القانونية : كالحكم بإشهار افلاس تاجر او ايقاع الحجر على شخص بسبب امور مالية او عقلية او الحجز الأحتياطي فهذه لاتنشيء حقوقا انما مراكز قانونية...

سم- حكم الألزام: و هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق (التزام) اي على حق يقابله التزام الطرف الاخر بإداء معين لتسليم منقول او دفع مبلغ من المال و لا يحقق هذا الحكم بذاته الحماية القانونية المطلوبة بل يحتاج الى تنفيذ.

□□□

ثانيا / اجراءات اصدار الحكم و آثاره

يقصد بإجراءات اصدار الحكم هي الخطوات التي يقوم القاضي بإ تخاذها ابتداءً من قراره بختام المرافعة و انتهاء بالنطق بالحكم و تنظيم الأعلام و من ثم بحث الآثار المترتبة على اصدار الحكم و لهذا سنبحث الأمور الأتية:

تر- ختام المرافعة.

ير- المداولة و تنظيم الحكم و النطق به.

سم- تسبيب الحكم.

□- آثار الحكم بعد صدوره.

تر- ختام المرافعة : نصت المادة (الهتر) من قانون المرافعات على انه اذا تهيأت الدعوى لأصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا لايتجاوز خمسة عشرة يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة عند انتهاء الخصوم من الأدلاء بإقوالهم و لوائحهم و بعد ان ينتهي سماع الشهود ،تسأل المحكمة الطرفين عما اذا كانت لديها اقوال اخرى فإذا اجابا بالنفي تقرر المحكمة ختام المرافعة و يشترط ان يكون المدعى عليه اخر من يتكلم استيفاء لأحترام حقه في الدفاع عن كل ما يريد ان يدافع عن نفسه و لأن المدعي كان اول من تكلم في الدعوى.

✓ولا يجوز للمحكمة بعد ان قررت ختام المرافعة الأستماع الى اقوال احد طرفي الدعوى الا بحضور الطرف الأخر او ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين لأن القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الأخر من حق الدفاع مما يتعارض مع احكام القانون.

الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من فتح باب المرافعة مجدداً لأن للمحكمة ان تفتح باب المرافعة اذا وجدت نتيجة لتدقيقها لأضبارة الدعوى امورا تستدعي ذلك على ان تدون ما يبرر ا تخاذ هذا القرار و بعد استكمال النقص الذي استوجب فتح باب المرافعة من اجلها تقرر ختام المرافعة ثانية. (لهتر المرافعات)

ثانياً/ المداولة و تنظيم الحكم و النطق به

- ✓ بعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة تتصدى لعملية اصدار الحكم القضائي اما ان يصدر الحكم في ذات الجلسة او يؤجل النطق لمدة لا تتجاوز (لهتر) يوماً.
- ✓ اذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية وجب حصول اجماع او الاغلبية على الحكم و يكون ذلك عن طريق المداولة.
- ✓ المداولة هي المشاورة بين اعضاء المحكمة في منطوق الحكم و اسبابه بعد انتهاء المرافعة و قبل النطق به و تكون هناك مداولة حتى اذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد.